DOI: 10.33193/JALHSS.53.2020.112
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (53) June 2020
العدد (53) يونيو 2020

اثر انفصال الدول على عضويتها في المنظمات الدولية

م.م. زينب رياض جبر
قسم القانون ـ كلية الحلة الجامعة ـ العراق
الأيميل: zainb.riyad@hilla-unc.edu.iq

الملخص

الانفصال من المبدأ المترسخة حديثا في القانون الدولي وذلك بعد النص عليها في اعلان العلاقات الودية للأمم المتحدة في عام 1970 والذي اشار بصورة مباشرة الى حق الدول في تقرير مصيرها وذلك من اجل حفظ السلم والامن الدولي وعدم نشوب نزاعات بين الدول وعليه ترسخ مبدأ الانفصال في القانون الدولي ولكن للانفصال الدول الكثير من الاثار ومن اول هذه الاثار هو انتماء الدول الى المنظمات الدولية ،حيث لم يعالج القانون الدولي في اتفاقياته المتعدة مسائلة انفصال دولة او اتحاد مكون من عدة دول الى دولة مستقلة من حيث من له حق التمتع بالعضوية وعليه ترك الموضوع الى اجتهادات فقهية او الى قرارات تصدر من المنظمات التي تنتمي اليها الدول للبت في مسائلة العضوية كما اوضحنا في بحثنا.

الكلمات المفتاحية: انفصال الدول، المنظمات الدولية.

DOI: 10.33193/JALHSS.53.2020.112
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (53) June 2020
العدد (53) يونيو 2020

The Effect of the Separation of States on Their Membership in International Organizations

Assist. Lect. Zainab Riyadh Jabr
Department of Law - Al-Hilla University College - Iraq
Email: zainb.riyad@hilla-unc.edu.iq

ABSTRACT

Separation from the newly established principle in international law, after stipulating it in the Declaration of Friendly Relations of the United Nations in 1970, which directly indicated the right of states to self-determination in order to maintain peace and international security and not to arise conflicts between countries, and therefore the principle of separation is established in international law But the separation of states has many effects. One of the first of these effects is the affiliation of states to international organizations, where international law did not address in its various agreements the question of the separation of a state or union made up of several countries into an independent state in terms of who has the right to enjoy membership and must leave the matter to jurisprudence. Or nationality to decisions issued by the organizations that belong to it states to decide on the membership as we have shown accountability in our research.

Keywords: separation of countries, international organizations.

DOI: 10.33193/JALHSS.53.2020.112
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (53) June 2020
العدد (53) يونيو 2020

المقدمة

إن الدولة تنشـــــأ من الناحتين القانونية و السياسية باستكمال عناصرها الثلاثة (الشعب و الإقليم والسيادة) ، وبتوافر العناصر الثلاث تصبح الدول قائمة على الصعيد الوطني وتكسب جميع أعمالها و تصرفاتها الصفة الشرعية الداخلية ، الا ان هذه العناصر غير كافية على الصعيد الدولي بل لابد من اعتراف المجتمع الدولي بهذه الدولة ، لاكتسابها الشخصية القانونية لاكتساب الحقوق الدولية والالتزامات ومنها الانضمام الى المنظمات الدولية ؛ بل لابد من إجراء قانوني من قبل هذه الدول يمنحها هذه الصفة و يطلق على هذا الإجراء "الاعتراف بها على الصعيد الدولي حتى تتمكن من تبادل التمثيل الدبلوماسي مع الدول الاخرى والدخول في عضوية المنظمات الدولي .

الا ان الدول قد تنفصل احيانا وتكون دولة جديدة تتوفر فيها كل المقومات الشخصية الدولية وتصبح دول مستقلة فتمسي بالإمكان هذه الدول ان تصبح اهلا لتحمل الالتزامات الدولية وذلك بدخولها عضو في المنظمات الدولية او المعاهدات الدولية وعليه لابد ان يوجد هناك تأثير لانفصال الدولة على عضويتها في المنظمة الدولية سواء كان انفصال دولة واحدة الى دولتين او انفصال اتحاد مثل الاتحاد السوفيتي الى عدة دول ،لذا فان هذه المسالة مختلف عليها ما بين دولة منفصلة ومكونه دولة جديدة ومستقلة ودولة انظم لها جزء من دولة اخرى الى سيادتها الترابية وهذا ما سيتوضح في متن البحث .

اهمية البحث

تأتي اهمية البحث من خلال اعتبار موضوع الانفصال غاية في الاهمية ومايترتب على الانفصال من اثار سواء على مستوى المعاهدات او المنظمات او الجنسية ،كما ان المنظمات الدولية من جهة اخرى تعتبر احد اشخاص القانون الدولي العام وبالتالي مسالة الانضمام اليها او عدمه ايضا يشكل اهمية للدول لما للمنظمات من دور فعال سواء في الحفاظ على السلم او في النشاطات الاقتصادية

مشكلة البحث

تتبلور مشكلة البحث من خلال سؤال مفاده هل بالإمكان الدول في حال الانفصال وتكوين دولة جديدة تبقى محتفظة بعضوية المنظمة الدولية للدول السلف ؟والسؤال الاخر هو في حالة انفصال جزء من اقليم دولة وينظم الى اقليم دولة اخرى هل يؤثر في عضوية الدولة الاصل ؟هذه تساؤلات سنجيب عليها في متن البحث

خطة البحث

تناولنا خطة البحث وفق المنهج التحليلي وذلك وفق الخطة التالية

المبحث الاول /مفهوم الانفصال وعلاقته على السيادة الاقليمية للدولة

المطلب الاول /تعريف الانفصال وانواعه

الفرع الاول /تعريف الانفصال

الفرع الثاني /انواع الانفصال

المطلب الثاني /العلاقة بين الانفصال والسيادة الاقليمية للدولة

الفرع الاول /التوافق بين حق الانفصال والسلامة الاقليمية

الفرع الثاني /التعارض بين حق الانفصال والسلامة الاقليمية

المبحث الثاني /اثر الانفصال على عضوية الدول في المنظمات الدولية

المطلب الاول /اثر الانفصال على الاقليم المنفصل في عضوية المنظمات الدولية وتطبيقاتها

الفرع الاول /اثر الانفصال في حالة تكوين دولة جديدة على عضوية المنظمات الدولية

الفرع الثاني /تطبيقات على اثر الانفصال وتكوين دولة جديدة

المطلب الثاني /اثر الانفصال على الدولة الاصلية في عضوية المنظمات الدولية وتطبيقاتها

الفرع الاول /اثر الانفصال على الدولة الاصلية في عضوية المنظمات الدولية

الفرع الثاني /تطبيقات على اثر الانفصال على الدولة الاصلية

DOI: 10.33193/JALHSS.53.2020.112
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (53) June 2020
العدد (53) يونيو 2020

المبحث الاول
مفهوم الانفصال وعلاقته بالسيادة الاقليمية للدولة

بعد التطورات الكثيرة التي طرأت على القانون الدولي ادت الى ترسيخ لأفكار كانت موجودة سابقا وتحويلها الى مبادئ منها حق الانفصال الذي اصبح له مفهوم واضح في القانون الدولي وكذلك انواعه الذي ظهرت بعد ان شرعت الدول الى ذكر هذا الحق في دساتيره تارة وتارة اخرى تربط هذا الحق بحق الانسان وحق الاقليات
وكذلك توجد من جهة اخرى العلاقة بين هذا الحق والسيادة الإقليمية للدولة على اعتبار ان هذا ما يهدد سيادة الدولة ويؤثر على حدودها الترابية ،كل ماذكرنا سابقا سنتناوله في المبحث الاول على مطلبين نتناول في المطلب الاول مفهوم الانفصال والمطلب الثاني علاقة الانفصال بالسيادة الاقليمية للدولة .

المطلب الاول
تعريف الانفصال وانواعه

سنتناول في هذا المطلب تعريف الانفصال وكذلك بيان انواع الانفصال وذلك في فرعين

الفرع الاول
تعريف الانفصال

هناك عده تعاريف للانفصال حيث يعرف الانفصال بانه (بالانفصال خروج جزء من سكان اقليم دولة عن الدولة الام بقصد الاستقلال عنها وتكوين دولة جديدة مستجمعه لكافة عناصر الدولة القانونية وتصبح الدولة الام عاجزة عن اخضاعها) (العبيدي ،2009،ص112) .
كما يعرف كذلك بانه (خروج جزء من إقليم الدولة عن سيادة الدولة القائمة وتكوين دولة جديدة مستقلة أو الانضمام إلى دولة أخرى) (المختار ،2017،ص79).
وله تعريف اخرى منها (بقاء الشخصية القانونية للدولة السلف على الرغم من انفصال جزء منها ،سواء استقلت هذه الاجزاء مكونه دولة مستقلة ام التحقت بدولة اخرى) (النقيب ،1989،ص246)
وعليه يمكن تعريف الانفصال بانه خروج جزاء من اقليم الدولة وتحوله الى دولة مستقلة مستجمعه لكافة عناصر الدولة القانونية ، من شعب واقليم وسلطة سياسية ، وفي حالات نادرة قد يندمج هذا الجزء من الدولة مع دولة اخرى

الفرع الثاني
انواع الانفصال

للانفصال عدة انواع ولكن في بحثنا هذا اقتصرناها على الانواع الحديثة من الانفصال وهي كما يأتي:
اولا/الانفصال التصحيحي : هو اجراء احادي الجانب صادر بالإرادة المنفردة للأقليات الراغبة بالانفصال ودون رضا الدولة الأم نتيجة تعرضها للانتهاكات جسيمة لحقوق الانسان او الاضطهاد بسبب انتمائها القومي
يرتبط مفهوم الانفصال التصحيحي بأحد المبادئ العريقة في القانون الدولي وهو مبدأ(حق الشعوب في تقرير مصيرها) والذي ورد النص عليه في العديد من المواثيق الدولية منها ميثاق الامم المتحدة في المادة(1) الفقرة(2):(انماء العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بن الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الاخرى الملائمة لتعزيز السلم العام) (ميثاق منظمة الامم المتحدة ،المادة1)
ولقد وثق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هذا الحق في المادة(1) بنصها:(لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي) . كذلك فقد اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة عدة قرارات داعمة ومؤيدة لهذا القرار منها قرار رقم(1514) إذ نصت المادة(1) منه على:(ان انكار حق الشعوب في تقرير المصير هو

DOI: 10.33193/JALHSS.53.2020.112
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (53) June 2020
العدد (53) يونيو 2020

انكار لحق اساسي) ولذا فأن الحق في تقرير المصير يعد حقاً من حقوق الانسان الاساسية التي لا يمكن الافتئات عليها.

ولقد تعمق الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب في هذا المعنى وذلك بالنص في المادة(19) على مبدأ المساواة الشعوب في الكرامة والحقوق بنصها:(ان الشعوب كلها سواسية وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق، وليس هناك ما يبرر سيطرة شعب على شعب آخر)

مما تقدم يتبين ان حق الشعوب في تقرير مصيرها من المبادئ الثابتة في القانون الدولي عن طريق النص عليها في المواثيق والاعلانات العالمية، إلا ان **الحق في الانفصال التصحيحي** هو نظرية فقهية وليست مبدأ قانوني استطاعت المجهودات الفقهية ابتكارها وذلك لشرعنة فكرة مشروعية الانفصال عن الدول الامم بالإرادة المنفردة من جانب طرف واحد فقط.

ويعد الاستاذ(آلان بيوكانون) اول المنظرين لهذه الفكرة والتي تقر بحق الاقليات في المطالبة بالانفصال في حال قيام احدى الحالات التالية حصراً:

1- في حالة تعرض الاقليات للتهديد بالوجود المادي من قبل الدولة او عندما تعاني تلك الاقلية انتهاكات مستمرة لحقوق الانسان الاساسية.

2- إذا كان لتلك الاقلية اراضي تمارس سيادتها عليها لكن تم انتزاع تلك الاراضي بشكل غير عادل من قبل الدولة الأم.

3- إذا اخلت الحكومة المركزية باتفاقات تقاسم السلطة التي عقدتها مع الاقليم(الحمزة ،2017،ص17)

من خلال استقرائنا لأبرز المواثيق الدولية التي اقرت حق الشعوب في تقرير مصيرها والمنوه عنها سابقاً تبين لنا بعدم وجود نص صريح وواضح الدلالة يجيز للأقليات حق الانفصال التصحيحي عن الدولة الأم.

ولكن هناك من يذهب الى استنباط ذلك الحق لجعلة اساساً تستند عليه تلك الأقليات للانفصال عن الدولة الأصل وهو (اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون) إذ نصت الفقرة(7) من الاعلان على انه:(لا يجوز ان يؤول شيء مما ورد في الفقرات السابقة على انه يرخص بأي عمل او يشجع على اي عمل من شأنه أن يمزق او يخل جزئياً او كلياً بالسلامة الاقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تلتزم في تصرفاتها مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها الموضح اعلاه والتي لها حكومة تمثل شعب الاقليم كله دون تمييز بسبب العنصر او العقيدة او اللون)

كما وتضمن الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولي بخصوص مشروعية انفصال اقليم كوسوفو من جانب واحد مع القانون الدولي بأنه يرخص الانفصال في حالات معينة على أن تقتصر هذه الحالات على الظروف القصوى وكأن تتعرض الأقلية لهجوم مسلح من الدولة الأم يهدد بقاءها.

ثانيا / الانفصال الدستوري :هو ان ينص دستور في الدولة على حق الانفصال ،أي يعد هذا حق مشروع للأقليات بالانفصال وتكوين دولة مستقلة سواء وبذلك يسمى الانفصال انفصالا دستوريا لانه جاء عن طريق نص في الدستور،ومن الدساتير التي اباحت حق الانفصال دستور الاتحاد السوفيتي للاعوام 1924 و1936 و1977 ،حيث نص دستور 1936 على (للجمهوريات الاتحادي مطلق الحرية في الانفصال عن الاتحاد السوفيتي)وكذلك المادة 72 من دستور 1977 التي نصت بان (حق الخروج بحرية من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية محفوظ لكل جمهورية متحدة) وتأسيسا على هذه النصوص فقد اباح الدستوري الروسي حق الانفصال بالنسبة للجمهوريات المنظمة الى الاتحاد السوفيتي

وكذلك نجد دستور الامة الكاريبية لعام 1983 قد اباحت كذلك حق الانفصال بموجب المادة 113 منه وكذلك دستور جنوب افريقيا لعام 1996 الذي اشار الى ان حق تقرير المصير مكفول لشعب جنوب افريقيا ككل وذلك في القسم 235 منه

وعليه عندما يشير دستور دولة الى حق تقرير المصير والذي يبيح للأقليات الانفصال وتكوين دولة مستقلة فيصبح هذه الحق عبارة عن مكنة قانونية يستطيع من خلالها الأقليات الانفصال بصورة سلمية بعيدة عن النزاعات التي قد تحدث داخل الدولة لتحقيق الانفصال بالقوة وهذا ما يقودنا الى الاطار العام لصور الانفصال وهو الذي يكون في صورتين سلمية وغير سلمية

DOI: 10.33193/JALHSS.53.2020.112
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (53) June 2020
العدد (53) يونيو 2020

المطلب الثاني
العلاقة بين مفهوم السلامة الاقليمية وحق الانفصال

إن طبيعة العلاقة بين مبدأ السيادة والسلامة الإقليمية وحق الانفصال يكمن في أن على الدولة ذات السيادة أن تجعل وحدتها السياسية وسالمتها الإقليمية موضع احترام الجماعات المقيمة فيها، من خلال تصرفاتها المستندة إلى مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير، والمشاركة الفعلية في حكومة ممثلة لشعب الدولة دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو العقيدة، اذا غالبا ما يتحتم الصراع بين مبدا السيادة الإقليمية وحق الانفصال فتارة يفضل حق تقرير المصير على السيادة الاقليمية وتارة اخرى تتنصر السيادة الاقليمية من منطلقات داخلية ودولية وهذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين

الفرع الاول
التوافق بين السلامة الاقليمية والانفصال

يقوم جوهر حق الانفصال من الناحية القانونية على فكرة الاقرار بان الشعوب له الحرية في تحديد شكل الكيان الذي يمثلها وهذا الحق في تمكين الشعوب من تقرير مصيرها ينقسم الى شقين
الشق الاول/ تمكين الشعوب الداخلة تحت الاستعمار من الحصول على كيانها على المستوى الدولي
الشق الثاني/ ينطلق من واجب الدول من تمكين شعوبها من تحديد نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بما يضمن لها تحقيق الرفاهية والانماء
وتأكيد على ماتقدم فقد اشر الى ذلك المادة المشتركة الاولى بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي نصت(حق الشعوب في تقرير مركزها السياسي وحقها في السعي بحرية لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي) (ياسين ،2016،ص262)
لذا فان الانفصال من المنطلقات السابقة يتفرع عنه حقان حق الانفصال وحق الاستقلال وبالتالي اجاز حق الانفصال في ضوء مبدأ السيادة الاقليمية ومع ذلك يحدد الفقه حالات معينه لإجازة هذا الحق ومن هذه حالات حالة القمع وانتهاك حقوق الانسان والتمييز العنصر وحالة الاحتلال
لذا يذهب جانب من الفقه الى ان المجتمع الدولي يمكن ان يقبل بفكرة الانفصال في غير حالات انهاء الاستعمار ، اذ يمكن ذلك في لثلاث اسباب :
الاول : الدول التي لا يكون فيها النظام ديمقراطي ويوجد فيها سجل سيء في مجال احترام حقوق وحريات الانسان وخاصة الاقليات .
والثاني : الدول التي لديها صراعات وحروب داخلية ، اما لأسباب عرقية او دينية او غيرها واصبحت تلك الصرعات تهدد امن المنطقة ويصبح فيها الانفصال احد الحلول لا نها الصراعات الداخلية
الثالث : اذا كانوا افراد هذه الاقلية يشكلون الاغلبية في الاقليم الذي تطالب فيه بالانفصال (ياسين،2016،ص263)
وقد استند انصار هذا الاتجاه الى ما نصت عليه الفقرة سابعا من اعلان مبادئ القانون الدولي و العلاقات بين الدول رقم (2625) لعام 1970 والذي بينت لكي تحافظ الدولة على سلامتها الاقليمية يجب ان تمتلك حكومة تمثل شعب الاقليم كله ، دون تمييز بسبب العنصر او العقيدة او اللون .
ويرى جانب اخر من الفقه ان البعد التاريخي يعد سبب كافي لمطالبة الاقليم بالانفصال عن دولة الام ، ويستند اصحاب هذا الراي الى ان الدول المستعمرة عندما قسمت الاراضي التي استعمرتها فيما بينها لم تأخذ بعين الاعتبار الابعاد التاريخية والاجتماعية والطبيعية الجغرافية كأساس للتقسيم ، لذا نتج عنها تفكك مجتمعات قائمة الى دول ودويلات ، فدخلت وخرجت اقاليم من والى سيادة دول لا تنتمي لها (طوزان ،ص17).
كما يذهب البعض الاخر الى ان في تأييد الانفصال عدة مبررات :
1- ان الانفصال يمكن ان يؤدي الى ازالة الظلم من قومية معينة فالمجموعات العرقية التي لها مطالب شرعية ادمجت من طرف دولة اخرى ، مثال ذلك دول البلطيق الثلاث اسست مطالب الانفصال على اسس ضعف الروابط والعلاقات مع الاتحاد السوفيتي السابق .
2- يمكن ان يكون الاضطهاد لأقلية معينة داخل اقليم دولة سببا للمطالبة بالانفصال .

DOI: 10.33193/JALHSS.53.2020.112
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (53) June 2020
العدد (53) يونيو 2020

3- قد يكون بسبب ان بعض الاقليات تعد نفسها امة ولديها هوية خاصة بها ، لذا تطالب بالانفصال ومثال ذلك اقليم كردستان.

3- أن تبدي الحكومة المركزية تعنتاً ورفضاً للحلول التفاوضية مع تلك الأقلية

الفرع الثاني

التعارض بين مفهوم السلامة الاقليمية وحق الانفصال

السلامة الاقليمية والتي تعني سيادة الدولة عند بعض من الفقه هي الأساس الذي تستند اليه الدولة في ممارسة مهامها ووظائفها اي انها تسمو فوق الجميع ولا تعلوها سلطة أو هيئة أخرى وتقوم وفقا لذلك بفرض قوانينها وقراراتها الآمرة على الجميع (الخطيب ،ص34)

والتي لا يوجد الى جانبها سلطة عليا أخرى في مجال تنظيم علاقاتها وإدارتها (متولي ،1959،ص 127) .

وقد كان لتطور فكرة السيادة من كونها فكرة سياسية إلى كونها فكرة قانونية اثر بارز في ظهور المعنى السلبي للسيادة والمعبر عنه بالاستقلال . أي أن السيادة في الدولة تمارسها السلطة العامة فيها خارجيا باستقلالها وعدم خضوعها لأي دولة أخرى ، وداخليا بعدها السلطة العامة في الدولة ولا توجد أي سلطة اخرى موازية لها في الداخل هذا من جهة . ومن جهة ثانية وفي تطور لاحق نجدة أن المعنى الإيجابي للسيادة ركز على وظيفة الحكم في الدولة والتي تتمثل داخليا بممارسة السلطات العامة في الدولة وظائفها من تشريعية ، تنفيذية وقضائية . وخارجيا بتمثيل الدولة امام المجتمع الدولي الذي تلتزم بقواعده وبما تقوم بالتوقيع عليه من معاهدات واتفاقيات (الورداني،2008،ص48) .

وكنتيجة لهذا التطور فان السيادة كخاصية من خصائص الدولة لا تتمتع بها إلا السلطة السياسية في الدولة ومن جملة ما تتصف به هي انها واحدة ، مطلقة ودائمة ، غير قابلة للتجزئة أو التنازل عنها (ابراهيم ،2009،ص 16) .

فممارسة الشعوب لحقها في تقرير مصيرها لا يكون بمعزل عن احترام بقية الحقوق المقررة في القانون الدولي وفي مقدمتها حق السيادة . فكلاهما حقان ثابتان في القانون الدولي وهذا ما تم تأكيده في ميثاق الأمم المتحدة بالنص على أن تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها (المادة (١ / ٢) من ميثاق الأمم المتحدة). وهذا ما خلصت اليه لجنة الأمم المتحدة المعنية بمبادئ القانون الدولي الخاصة بعلاقات السلم والتعاون بين الدول لعام 1964 الى أهمية احترام السيادة الوطنية للدول من خلال تأكيدها على ضرورة احترام كل دولة لشخصية الدول الأخرى ، واعتبار السلامة الاقليمية للدولة واستقلالها السياسي مصونين اضافة الى حق كل دولة في اختيار نظمها وفي كافة المجالات سياسية ، اقتصادية ، اجتماعية . . . الخ) وتطويرها بشكل حر .

كما نص القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1960 على أن الكل شعب الحق في ممارسة جميع حقوقه في الاستقلال الوطني الشامل ، وبسط حكمه على كامل ترابه الذي لا يجوز المس به أو تجزئته . ومن جملة ما يؤكده هذا القرار هو عدم جواز استعمال حق الانفصال لتقسيم الدول الى كيانات متفرقة وتمزيق وحدة الدول . وذلك بالنص (وجوب التزام الدول بما جاء في هذا التصريح . . . . ، ووجوب احترامها المطلق لحقوق سيادة الغير ، ووحدة ، التراب الوطني لجميع الشعوب (نجم ،2012،ص 247). كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أكدت على عدم السماح بتمزيق وحدة بلد

ما تمزيقا كليا أو جزئيا وذلك بالنص على أن لا يجوز أن يؤول شيء مما ورد في الفقرات السابقة ، على أن يرخص بأي عمل أو يشجع على أي عمل من شأنه أن يمزق أو يخل جزئيا أو كلياً بالسلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة ، التي تلتزم في تصرفاتها مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها والتي لها بالتالي حكومة تمثل شعب الاقليم (الدولة) كله دون تمييز بسبب العنصر أو العقيدة أو اللون) .

DOI: 10.33193/JALHSS.53.2020.112
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (53) June 2020
العدد (53) يونيو 2020

المطلب الثالث
اثر الانفصال على الاقليم المنفصل في عضوية المنظمات الدولية وتطبيقاتها

سنتناول في هذا المطلب تأثير الانفصال على الاقليم المنفصل في حالة تكوين دولة جديدة وتطبيقات على اثر الانفصال في عضوية المنظمات الدولية وذلك في فرعين:

الفرع الاول
اثر الانفصال في حالة تكوين دولة جديدة على عضوية المنظمات الدولية

أن من بين حالات خلافة الدول المهمة هي حالة الدولة المنفصلة، التي تنتج عن ظهور دولة جديدة على الساحة الدولية، وإن ظهور الدولة الجديدة، لا يؤدي إلى انتهاء سلفها، بل تبقى الدولة السلف حتى مع فقدان جزء من أراضيها الأصلية، لتشكل إقليم الدولة الخلف فالانفصال وتكوين دولة مستقلة يعني خروج جزء من إقليم الدولة عن سيادة الدولة القائمة وتكوين دولة جديدة مستقلة أو الانضمام إلى دولة أخرى (المختار،2017،ص79)

لذا في حالة انفصال دولة وتشكيلها دولة مستقلة بذاته يثار تساؤل مفاده ؟ما وضع هذه الدولة من العضوية في المنظمات الدولية هل تقدم طلب انضمام جديدة ام تخلف الدولة السلف في عضوية المنظمة الدولية ؟للإجابة عن هذا التساؤلات لابد من التطرق الى الآراء الفقهية الخاصة بالتساؤل المعروض

فقد انقسم الفقه الى اتجاهان بخصوص اثر الانفصال على عضوية الدولة الجديدة راي يرى من حق الدولة الجديدة اكتساب صفة العضوية دون حاجة الى التقديم بطلب انتساب على اساس ان المعاهدات المنظمة للمعاهدات الدولية تأخذ صفة المعاهدات الشارعة من حيث توارثها بطريقة تلقائية ،بينما رأي اخر يرى على الدولة الجديدة ان تتبع الاجراءات العادية للقبول الدولة في المنظمة الدولية وهو قرار صادر من الدولة الجديدة بالرغبة بالانضمام الى المنظمة الدولية من عدمها دون توارث هذه العضوية من دولة السلف وهذا الرأي هو ما يتفق مع الاتجاه الحديث خاصة بعد مسالة باكستان (عامر ،1984،ص347) والتي سنوضحها في الفرع الثاني

ومازال الرأي الثاني من الفقه هو المرجح فلابد ان نوضح بان الانضمام الى المنظمات الدولية بالنسبة الى الدول المنفصلة والمكونة لدولة جديدة يتحقق بعد توافر عدد من الشروط والتي تنقسم الى شروط موضوعية وشروط شكلية

1- الشروط الموضوعية :تختلف الشروط الموضوعية باختلاف المنظمات الدولية اذا بعض المنظمات تضع شروط جغرافية مثل الانتماء الى منطقة جغرافية معينة او ان تشترط ان تكون ذات نشاط اقتصادي محدد او ان تقبل الالتزامات المنظمة واهدافها مثل ميثاق منظمة الامم المتحدة الذي اشترط في الدولة ان تكون محبة للسلام وتقبل الالتزامات الميثاق وهذا ما اشارت اليه المادة 2/4 من ميثاق المنظمة لعام 1945 ،بينما اشترط المادة (3)من النظام الاساسي لمجلس أوربا ان يعترف العضو بسيادة القانون وباحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية او اشتراط البنك الدولي على الدول مقدمة الطلب ان تكون عضوا في صندوق النقد الدولي (حمود ،ص130)

2- الشروط الشكلية :من الشروط الشكلية تقديم طلب الانضمام للمنظمة الدولية وموافقة الجهاز المختص في المنظمة الدولية سواء كان هذا الجهاز الجمعية العامة او الجهاز التنفيذي في المنظمة الدولية ،فقد اوكلت منظمة الامم المتحدة الى الجمعية العامة الموافقة على قبول دولة عضوا بناء على اغلبية الثلثين بعد صدور توصية من مجلس الامن من 9 اعضاء من بينهم الخمسة الدائمين العضوية (المادة 18 من ميثاق منظمة الامم المتحدة)

وتأسيسا على ما تقدم فان الدولة المنفصلة والمكونة للدولة جديدة لابد ان تقدم طلب انضمام جديدة الى المنظمة الدولية وفق الشروط الموضوعية والشكلية التي تحددها المنظمة الدولية .

الفرع الثاني
تطبيقات على اثر الانفصال وتكوين دولة جديدة

توجد هناك عدة تطبيقات على حالة انفصال الدولة وتكوين دولة جديدة وبالتالي تتطلب انضمام جديد الى المنظمات الدولية ونذكر منها

DOI: 10.33193/JALHSS.53.2020.112
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (53) June 2020
العدد (53) يونيو 2020

1- حالة انفصال باكستان والهند : قد ثار انفصال الهند عن باكستان الخلاف بشان توارث باكستان العضوية من الهند باعتبارها ميراث دولي ولكن اللجنة السادسة القانونية التابعة للجمعية العامة رفضت واعتبرت بان باكستان هي دولة جديدة وعليها تقديم طلب انضمام ،فلا يجوز لها الادعاء بان شعبها واقليمها كانا يشكلان جزء من اقليم دولة عضو في الامم المتحدة (عيسى،2016،ص142)

2- كانت تشيكوسلوفاكيا عضواً أصلياً في الأمم المتحدة منذ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945. وفي رسالة مؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1992، أبلغ ممثلها الدائم الأمين العام أن جمهورية التشيك والسلوفاك الاتحادية سينتهي وجودها في 31 كانون الأول/ديسمبر 1992 وأن الجمهورية التشيكية وجمهورية سلوفاكيا، باعتبارهما دولتين خلفاً، ستتقدمان بطلب الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة وبعد ورود طلب الجمهورية التشيكية، أوصى مجلس الأمن الجمعية العامة في 8 كانون الثاني/يناير بقبول عضوية هذه الجمهورية في الأمم المتحدة. وبذلك قبلت الجمهورية التشيكية دولة عضواً في 19 كانون الثاني/يناير(A/RES/46/236)

3- نجد ايضا واقعة انفصال دولة اتحاد صربيا والجبل الأسود في الأمم المتحدة بتاريخ 2006 وبقاء صربيا تتمتع لعضوية الامم المتحدة وتقديم طلب الانضمام من قبل الجبل الاسود وقد تم قبول عضوية جمهورية الجبل الأسود في الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة 264/60 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2006 . (A/RES/264/60)

هذه مجموعة من التطبيقات الواقعية التي تؤكد بان في حالة الانفصال وتشكيل دولة جديدة لابد من تقديم طلب لانتساب الدولة الى المنظمات الدولي بالنسبة للدولة الجديدة باعتبار ان هذه الدولة لها شخصيتها القانونية المستقلة.

المطلب الرابع
اثر الانفصال على الدولة الاصلية في عضوية المنظمات الدولية وتطبيقاتها

سنتناول في هذا المطلب تأثير الانفصال على الدول الاصل من حيث عضويتها بالمنظمة الدولية وتطبيقات لأثر الانفصال على عضوية هذه الدول وذلك في فرعين:

الفرع الاول
اثر الانفصال على الدولة الاصلية في عضوية المنظمات الدولية

تتعرض الدول اثناء حياتها الى الكثير من التغيرات سواء كانت من الناحية الدولية او من الناحية الداخلية وهذه التغيرات اما ان تنال عنصر من عناصر الدول فلا يؤدي الى زوال هذه الدولة او يشمل اغلب مقوماتها مثل الشعب والاقليم والسلطة السياسية فيؤدي الى زوال الدولة ،(العطية ،2014،ص274)

ومازلنا في طور الحديث عن الانفصال وتأثير على الدولة الاصل سواء كان بانفصال جزء من اقليم الدولة واستقلاله واثر في الدولة الاصل او بانتقال جزء من اقليم هذه الدولة وانضمامها الى دوله اخرى ففي الحالتين تعتبر الدولة هي دولة اصلية وما طرأ عليها من تغيير سواء بانتقاص من اقليمها او زيادته لا يؤثر في شخصيتها الدولية

يكاد الفقه يجمع على أن المقصود بالشخصية الدولية أو الشخص القانوني لكل نظام هومن تخاطبه أحكام ذلك النظام وقواعده، فتقرر له حقوقا أو تملي عليه التزامات. أي انه غاية ذلك النظام ، ومحل اهتمامه وعنايته ، به تقوم الحقوق والواجبات التي ينص عليها ومن اجله وجدت ،فكل نظام قانوني يتكون من مجموعة من القواعد القانونية يتمتع المخاطبون بها بوصف الشخص القانوني ، وتولى هذا النظام تحديد الأشخاص المخاطبون بإحكامه ، وبما يفرضه من التزامات (احمد ،2011،ص5)

تأسيسا على ما تقدم تبقى الدولة محتفظة في عضويتها في المنظمة الدولي بعد انفصال جزء من اقليمها عنها او انضمام جزء من اقليم دولة اخرى لها وهذا ما أكدته اللجنة السادسة القانونية التابعة للجمعية العامة حين اشار ان الدولة العضو في منظمة الامم المتحدة لا تفقد عضويتها بمجرد حدوث تغيير في نظامها الدستوري او تعديل

DOI: 10.33193/JALHSS.53.2020.112
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (53) June 2020
العدد (53) يونيو 2020

حدودها او اقليمها ،وقد اتبعت منظمة الامم المتحدة هذا السياق على اساس ان عضوية الدولة لا تتاثر بحدوث حالة الانفصال سواء كان تحرر من الاستعمار او استقلال جزء (حمود ،ص129)

الفرع الثاني

تطبيقات على اثر الانفصال على الدولة الاصلية

سنورد بعض التطبيقات التي تؤكد بان انفصال جزء من اقليم الدولة يبقي الدولة الاصل متمتعة بالعضوية وهي كالتالي

1- كانت مصر وسوريا عضوين أصليين في الأمم المتحدة منذ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945. وبعد استفتاء أجرى في 21 شباط/فبراير 1958، قامت الجمهورية العربية المتحدة بالوحدة بين مصر وسوريا واستمرت باعتبارها عضواً وحيداً. وفي 13 تشرين الأول/أكتوبر 1961، وبعد أن استعادت سوريا مركزها كدولة مستقلة، عادت إلى عضويتها المستقلة في الأمم المتحدة.

2- ايضا نجد إنحلال الدولة القديمة للإتحاد السوفيتي رأى الإتحاد الروسي أنه يجب إعتباره الدولة السلف، ولما كانت الدولة الروسية تسيطر على أكثر من 50% من مساحة الاتحاد السوفيتي، فقد رؤى أن مطلبها صحيح فتولت مقعد الاتحاد السوفيتي فى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن (A/RES/46 /5)

الخاتمة

اولا /الاستنتاجات

1-تعتبرخلافة الدول من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي ولكن تختلف هذه الخلافة في حالة العضوية في المنظمات الدولية بين دولة منفصلة ومستقلة في نفس الوقت وبين دولة الاصل .

2-الانفصال حق مشروع بموجب القانون الدولي وفق مبدأ حق تقرير المصير لذا فان انفصال الدول لابد ان يتبعه تغيرات على مستوى العلاقات الدولية وخاصة فيما يتعلق بعضوية المنظمات الدولية اذا تبقى الدولة الاصل متمتعة بالعضوية وتقوم الدولة المنفصلة بتقديم طلب انضمام وهذا ما استقر عليه العمل الدولي

3-ان مبدا السيادة الإقليمية هو مبدا قانوني ورد النص عليه في وثيقة دولية هي ميثاق الأمم المتحدة كما ان المحافظة على سيادة الدولة وعدم تعريضها للتجزئة او التفتيت نصت عليه العديد من الإعلانات والصكوك الدولية .

4-ان حق الانفصال في اطار مبدأ السلامة الاقليمية فيه اختلف الفقه بين مؤيد ومعارض ، وكلا يستند الى حجج ، الا ان اغلب الفقه يذهب الى عدم مشروعية الانفصال خاصة اذا كانت الاقليات تتمتع بحكم ذاتي واستقرار سياسي وبالحقوق والحريات المنصوص عليها في المواثيق الدولية

ثانيا /التوصيات

نوصي بتعديل ميثاق الامم المتحدة فيما يتعلق بقبول الدول الجديدة وذلك حصرها بموافقه الجمعية العامة وبتوصية من مجلس الامن دون اشتراط الدول الخمسة دائمة العضو لتسهيل الاليات قبول الاعضاء اذا ما اعترضت احد الدول الدائمة

2- ندعو ان يكون هناك اتفاقية بين الدول المنفصلة والمنفصل عنها فيما يتعلق بالعضوية في المنظمات الدولية تشير الى امتداد العضوية للإقليم المنفصل والمكون للدولة جديدة من عدمه حتى يكون هناك الامكانية الادعاء امام المنظمات الدولية بالعضوية وتجنبا لإجراءات الانضمام المعقدة وتدعيم للدول المستلقة حديثا ايضا

3-ندعو الى تنظيم إجراءات الانفصال بشكل لا يؤدي الى اثارة النزاعات بين الإقليم الراغب بالانفصال والدولة التي ترفض ذلك ، وان يكون ذلك التنظيم بنصوص دستورية واضحة .

4-ندعو الى تعميق الممارسات الديمقراطية وأولها الحوار في حل المشاكل العالقة بين الدولة والإقليم - وفي اطار الدستور - والتي لا ترقى في الأصل الى المطالبة بالانفصال .

5-نوصي بان تكون هناك اتفاقيات او نصوص في الدساتير تشير الى امكانية الانفصال في حالة انتهاك حقوق الانسان او التمييز العنصري وهذا ما يحصر حالات الانفصال في في حلات محددة جدا تمنع التفسير الواسع او التأويل فيها

DOI: 10.33193/JALHSS.53.2020.112
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (53) June 2020
العدد (53) يونيو 2020

المصادر

اولا /الكتب

1- د .(الورداني) ايمن احمد 2008 ، حق الشعب في استرداد السيادة ، ط 1 ، مكتبة مدبولي ، بلا مكان طبع
2- موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية(2008- 2012)، الأمم المتحدة، 2015
3- د(عامر).صلاح الدين عامر1984 ،التنظيم الدولي،ط3،دار النهضة العربية القاهرة
4- د(العبيدي) علي حميد ، 2009، مدخل لدراسة القانون الدولي العام و القانون الدولي الانساني شركة العاتك لصناعة الكتاب القاهرة
5- د(العطية).عصام 2014 ،القانون الدولي العام ،دارالسنهوري ،بغداد .
6- (حمود)عبد الرحمن محمد ،انفصال جزء من اقليم الدولة ، جامعة صنعاء
7- د (متولي). عبد الحميد1959 ، الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ، ط 1 ، دار المعارف ، مصر .
8- د (الخطيب). نعمان احمد ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، بلا طبعة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان

ثانيا/الرسائل والاطاريح

1- (برهيم) اوس خليل2009 ، أثر التغيرات القانونية في مبدا سيادة الدولة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية .
2- (النقيب)عدنان عباس موسى 1989 ،تغيير السيادة الاقليمية واثارها في القانون الدولي ،اطروحة دكتوراه جامعة عين شمس
3- (عيسى) فراس 2016 ،حق الانفصال في القانون الدولي ،رسالة ماجستير ،جامعة كربلاء

ثانيا /البحوث

1- (طوزان)أحمد محمد ،التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
2- (ياسين)بن عمر 2016، حق تقرير المصير وحق الانفصال في القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد12 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي
3- د(نجم) توفيق 2012، الأقليات الاثنية وحق تقرير المصير (تفكك الدولة ام الاعتراف بالهوية) ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ،مج14،ع1.
4- د(احمد).محمد 2011 ، الاهلية والشخصية القانونية الدولية ،بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين السنة، المجلد،13
5- (الحمزة) سامر محي عبد ، موقف القانون الدولي من اعلان الاستقلال من جانب واحد، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء....
6- د(المختار).طيبة جواد 2017 ،خلافة الدول في المعاهدات الدولية ،بحث منشور في مجلة المحقق الحلي ،العدد الثالث ،السنة التاسعة .

ثالثا /الوثائق الدولية

1- من ميثاق الامم المتحدة لعام 1945
2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966
3-قرار رقم(1514) الخاص بأعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة- القرار منشور على موقع الامم المتحدة التالي: www.un.com
4- صدر اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون عن الجمعية العامة للامم المتحدة في الدورة (25) عام 1970 في قراراها(2625) منشور على موقع الأمم المتحدة: www.un.com
5- قرار الجمعية العامة A/RES/46 /5،
6- قرار الجمعية العامة A/RES/264/60
7- قرار الجمعية العامةA/RES/46/236

DOI: 10.33193/JALHSS.53.2020.112
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (53) June 2020
العدد (53) يونيو 2020

References

First / books

1. Dr. (Al-Wardani) Ayman Ahmed 2008, The Right of the People to Reclaim Sovereignty, 1st Edition, Madbouly Bookstore, No Place to Print
2. Summary of rulings, fatwas and orders issued by the International Court of Justice (2008-2012), United Nations, 2015
3. Dr. (Amer). Salah Al-Din Amer 1984, International Organization, 3rd floor, Arab Renaissance House Cairo
4. Dr. (Al-Obaidi) Ali Hamid, 2009, an introduction to the study of public international law and international humanitarian law
5. D (Al-Attiyah) Issam 2014, Public International Law, Dar Al-Senhori, Baghdad.
6.)Hammoud) Abd al-Rahman Muhammad, part of the state territory, Sana'a University
7. D (Metwally). Abdul Hamid 1959, Al-Wajeez in Political Theories and Systems, 1st floor, Dar Al-Maarif, Egypt.
8. D (Al-Khatib). Noman Ahmad, the mediator in political systems and constitutional law, without edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman

Second / Thesis

1- Brahim, Ous Khalil 2009, The Impact of Legal Changes on the Principle of State Sovereignty, Master Thesis, College of Law, Al-Mustansiriya University.
2- Captain, Adnan Abbas Musa 1989, Changing regional sovereignty and its effects on international law, PhD thesis, Ain Shams University
3- Issa, Firas 2016, The Right to Secession in International Law, Master Thesis, University of Karbala

Three / Researches

1- Touzan, Ahmed Mohamed, the shift in the legal concept of the right to self-determination between achieving independence and separation, Damascus University Journal of Legal Sciences
2- Yassin, bin Omar 2016, the right to self-determination and the right of separation in contemporary international law, Journal of Legal and Political Science, No. 12, College of Law and Political Science, University of the Martyr Hama Lakhdar Al-Wadi
3- Dr. (Najm) Tawfiq 2012, Ethnic minorities and the right to self-determination (state dissolution or recognition of identity), Journal of the Faculty of Law, University of Al-Nahrain, vol. 14, p. 1.
4- Dr. (Ahmad) Muhammad 2011, National and International Legal Personality, research published in the Journal of the College of Law, Al-Nahrain University Sunnah, volume, 13
5- Al-Hamza) Samer Muhi Abd, the position of international law on the unilateral declaration of independence, research published in the journal of the University of Karbala....

DOI: 10.33193/JALHSS.53.2020.112
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (53) June 2020
العدد (53) يونيو 2020

6- Dr. (Al-Mukhtar), Taiba Jawad 2017, The Succession of Nations in International Treaties, research published in the magazine Al-Mohaqiq Al-Hali, No. 3, ninth year.

Fourthly / International documents

1. From the United Nations Charter of 1945
2. The International Covenant on Civil and Political Rights of 1966
3. Resolution No. (1514) Concerning the Declaration of Granting Independence to Colonial Countries and Peoples issued by the United Nations General Assembly - the decision is published on the following United Nations website: www.un.com
4. The Declaration of Principles of International Law Relating to Friendly Relations and Cooperation was issued by the General Assembly of the United Nations at the session (25) in 1970 in its resolutions (2625) published on the United Nations website: www.un.com
5. General Assembly Resolution A / RES / 46/5،
6. General Assembly Resolution A / RES / 264/60
7. A / RES / 46/236 General Assembly Resolution